قرار محكمة النقض

رقم 8/58

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/11007

غرفة الجنايات – سلطتها في إعادة التكييف

المقرر أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحالة عليها ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/10 تحت عدد 192 في القضية ذات الرقم 2020/2643/30 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.م) بن عبد السلام من جنايات الاغتصاب وهتك العرض بالعنف والسرقة الموصوفة وإدانته من أجل المشاركة في الاستدراج من أجل ممارسة البغاء بعد إعادة التكييف ومن أجل الضرب والجرح وعقابه بخمسة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنايات الاغتصاب وهتك العرض بالعنف والسرقة الموصوفة وأعادت تكييف الوقائع على أنها استدراج الضحية من أجل ممارسة البغاء والضرب والجرح مستندة في ذلك إلى إنكاره وتصريح الشاهد (ع.ر.ق) دون أن تأخذ بتصريح الضحية (ي. ع) المعززة بالشهادة الطبية التي جاءت منسجمة مع تصريحات الضحية (غ.س) وقرينة استدراج الضحيتين بالعنف والتهديد مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث لما كان **مقررا** بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحالة عليها ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وقدرت تصريحات المتهم في جميع مراحل القضية وتناقض شهادة المشتكية (ي. ع) مع شهادة الشاهد وتراجع المشتكية (غ.س)أمام قاضي التحقيق مما أفادت به أمام النيابة العامة فانتهت إلى براءته من جناية الاغتصاب وهتك العرض بالعنف والسرقة الموصوفة وأعادت تكييف الوقائع على أنها لا تعدو أن تكون استدراج الضحية للممارسة البغاء والضرب والجرح وأدانته على هذا الأساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مـن أجـلـه

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوتي **مقررا** ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.